**التدخل في القضايا الإدارية**

**بقلم: المحامي أنطوان معربس**

**مقدمة**

نصت المواد 58 – 73 من قانون أصول المحاكمات المدنية على التدخل وأنواعه. ويعتبر التدخل من الطلبات الطارئة المنصوص عليها في المواد 53 و54 من القانون نفسه. ويكون التدخل اختيارياً في الدعوى عندما يحصل من قبل شخص لإثبات حقوقه أو حمايتها تجاه المتداعين أو أحدهم في الدعوى الأصلية أو لتأييد طلبات أحد المتداعين إذا كان نجاحها في مصلحته (م 58 م. م).

ويتضح مما تقدم أن التدخل المذكور قد يحصل من مصلحة خاصة للتدخل وبقصد المطالبة بحق يدعيه لنفسه مستقل عن طلبات كل من الفريقين الأصليين، فيتسم من هذه الناحية بطابع أصلي أو هجومي (الدكتور ادوار عيد – أصول المحاكمات المدنية – الجزء الأول صفحة 81) وقد يحصل أيضاً بقصد المحافظة على الحقوق عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة وتأييد طلباته دون المطالبة بحق خاص ومستقل، فيرتدي في هذه الحالة الطابع التبعي أو التحفظي أو الانضمامي (ألرئيس خليل جريج – أصول المحاكمات المدنية – صفحة 205 – الدكتور أحمد أبو الوفا – أصول المحاكمات المدنية طبعة 1971 ص 231).

ويكون التدخل إجبارياً عندما يتم بناء على طلب أحد طرفي الخصومة أو بناء على أمر المحكمة (المواد 58 و64 و65 و68 م.م.) وذلك بقصد تحقيق أحد الأغراض التالية: أما تقديم طلبات خاصة بوجه المطلوب إدخاله أو اشراك هذا الأخير في سماع الحكم أو لأجل الضمان. واستناداً إلى التفريق بين التدخل الاختياري والتدخل الإجباري يستحصل «أنه لا يكتفي كي يعتبر التدخل فحسب بل يشترط توفر عنصر آخر هو وجود حق شخصي لطالب التدخل على الشيء موضوع النزاع مستقل عن الحق المنازع فيه بين الفريقين المتخاصمين وبوسع المتدخل إقامة دعوى مستقلة ومباشرة بشأنه (تمييز إعدادي غ 1 هيئة ثانية رقم 62 تاريخ 7/11/68 مجموعة باز سنة 1968 صفحة 173) وبالتالي لا بد من توفر شرطي الصفة والمصلحة لدى المتدخل. وهذان الشرطان تبحثهما المحكمة كشرطي قبول قبل بحث الأساس (تمييز غ 1 هيئة ثانية رقم 15 تاريخ 15/1/1971 مجموعة باز سنة 1971 صفحة 214) وإذا كان التدخل الاختياري مقبولاً في المحاكمة الاستئنافية من كل شخص يحق له فيما بعد أن يعترض اعتراض الغير على القرار الذي سيصدر (م 529 م.م.) فالإدخال الإجباري لا يكون مقبولاً في المحاكمة نفسها إلا إذا لم تقدم ضد الشخص المطلوب إدخاله مطالب جديدة تستند إلى أسباب تختلف عن الأسباب التي أدلى بها طالب الإدخال ضد خصمه الآخر (تمييز غ 2 رقم 49 تاريخ 4/5/1971 مجموعة باز سنة 1971 صفحة 272). وفي مطلق الأحوال أن طلب التدخل غير مقبول لدى محكمة التمييز (تمييز غ 1 هيئة ثانية رقم 11 تاريخ 24/1/1968 مجموعة باز سنة 1968 صفحة 275).

الغاية من هذه المقدمة التنويه بوفرة النصوص القانونية التي ترعى التدخل وأنواعه في أصول المحاكمات المدنية وبتعداد القرارات القضائية التي صدرت تطبيقاً لهذه النصوص أو تفسيراً لها، وذلك بعكس الوضع في القضايا الإدارية.

فالمرسوم الاشتراعي رقم 14 الصادر بتاريخ 9/1/1953 المتضمن نظام مجلس شورى الدولة لم يكن يحتوي على أي نص قانوني يتعلق بالتدخل في القضايا الإدارية. أما المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 12 حزيران سنة 1956 المعمول به حالياً والذي ألغى المرسوم الاشتراعي رقم 14 المشار إليه (المادة 145) فقد خص التدخل بمادة وحيدة أي المادة 72 التي تقول ما يلي:

«يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس أو للمقرر إدخاله فيها أن يقدم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن أن يحتوي هذا الطلب إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم.

ولتفهم هذه المادة، لا بد من الإشارة إلى المادة 65 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 المماثلة للمادة 22 من المرسوم الاشتراعي رقم 14 الملغى.

فالمادة 22 من المرسوم الاشتراعي الملغى تنص على ما يلي:

«يجب أن تعين في الاستدعاءات والمذكرات موضوع الطلب والأسباب القانونية التي تبرره، أما الطلبات الإضافية والأسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي أثناء رؤية الدعوى فتكون لغواً على إنه يحق للمجلس أن يبت في الأسباب القانونية التي لها صفة الانتظام العام وإن لم يدل بها الفريقان في المراجعة».

أما المادة 65 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 فقد نصت على ما يلي:

«بعد أن يحدد في الاستدعاء موضوع الطلب والأسباب القانونية التي تبرره، تعتبر لغواً الطلبات الإضافية والأسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي أثناء الدعوى إلا إذا كانت مهلة المراجعة لم تنقض بعد.

«على إنه يجب على المجلس أن يبت في الأسباب القانونية التي لها صفة الانتظام العام وإن لم يدل بها أحد».

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى المادة 42 من المرسوم الاشتراعي رقم 14 الملغى، وهي تنص على إنه إذا ألحق القرار ضرراً بشخص، لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير خلال خمس سنوات من تاريخ صدوره».

وقد ورد هذا النص بحرفيته في المادة 86 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 12 حزيران سنة 1959 المعمول به حالياً.

يقودنا هذا التوضيح إلى استعراض موقف الاجتهاد القضائي من التدخل في القضايا الإدارية وتطوره قبل صدور المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 12 حزيران سنة 1959 وبعده وذلك بالرغم من قلة القرارات المنشورة حول هذا الموضوع.

**أولاً – قبل صدور المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 12 حزيران 1959**

قبل مجلس شورى الدولة التدخل الاختياري بالاستناد إلى النصوص القانونية التي ترعى اعتراض الغير، وكنتيجة لهذه النصوص، أورد في قراره رقم 43 تاريخ 28 تموز سنة 1948: «بما أن المادة 67 من قرار 89 تاريخ 23 نيسان 1941 قد نصت على قبول اعتراض الغير على قرارات مجلس الشورى، وبما أنه بالأحرى أن يكون التدخل مقبولاً». (مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة – النشرة القضائية اللبنانية الجزء الخامس صفحة 285) وجاء في قراره رقم 37 تاريخ 23/1/58 ما حرفيته. «حيث أن طلب التدخل مقبول في قضايا الإبطال من كل شخص يمكن أن يلحق به ضرر من القرار التي يصدر فيها وذلك نتيجة للحق المنصوص عليه في المادة 42 من قانون مجلس الشورى بممارسة طريقة اعتراض الغير لكل شخص متضرر لم يكن داخلاً في الدعوى». (مجموعة إدارية سنة 1958 صفحة 35).

وقيل أيضاً مبدأ التدخل الإجباري كما يتضح ضمناً من حيثيات القرار رقم 57 تاريخ 10/10/1944 بما أن وكيل الحكومة لم يطلب إدخال الملتزم شخصاً ثالثاً بلائحته الجوابية وإنما مذكرته التي ضمنها ملاحظات على تقرير المستشار المقرر، وبما أن هذا الطلب جاء متأخراً لأنه ورد بعد أن جازت الدعوى دور التحقيق وبلغت درجة الحكم». (مجموعة اجتهادات مجلس شورى الدولة النشرة القضائية اللبنانية الجزء الخامس صفحة 411).

واشترط لقبول طلب التدخل وجود مصلحة شخصية مباشرة والمصلحة تقوم على كل حالة قانونية يمكن أن تؤثر على وضع صاحب العلاقة (قرار رقم 135 تاريخ 12/5/1959 مجموعة إدارية سنة 1959 صفحة 135) أو على إمكانية التحاق ضرر لطالب التدخل من القرار الذي سيصدر (قرار رقم 37 تاريخ 23/1/1958 المشار إليه أعلاه) واعتبر لنقابة الصيادلة مصلحة في التدخل للمحافظة على الحقوق التي سن قرار ممارسة المهنة لصيانتها (قرار رقم 32 تاريخ 23 أيار سنة 1942 مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة – النشرة القضائية اللبنانية الجزء الخامس صفحة 161). ويظل التدخل قائماً رغم إسقاط المدعي لمراجعته إذا كان المتدخل قد دفع عن تدخله رسماً مستقلاً مما يجعل تدخله مراجعة أصلية مستقلة (قرار رقم 20 تاريخ 21/3/1942 مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة الجزء الخامس صفحة 148) غير أن التدخل يكون مردوداً إذا ورد بعد أن جازت الدعوى دور التحقيق وبلغت درجة الحكم (قرار رقم 57 تاريخ 10/10/1944 مشار إليه آنفاً).

أو «ورد بعد ختام المحاكمة في القضية (قرار رقم 4 تاريخ 27/1/142 – مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة – النشرة القضائية اللبنانية الجزء الخامس صفحة 110).

**ثانياً – بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 12 حزيران 1959.**

تتميز الفترة التي انقضت منذ صدور المرسوم الاشتراعي المذكور والمعمول به، بقلة عدد القرارات المنشورة حول موضوع التدخل وباحتواء القرارات المنوه عنها على تعديلات مقتضبة للغاية لهذه الجهة باستثناء قرارين أحدهما صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ 10/7/67 برقم 1279، والثاني صادر عن المحكمة الإدارية الخاصة بتاريخ 21/4/72 برقم 56، سنتوقف عندهما بعد إيجاز المبادئ، الخامة التي تضمنتها القرارات الأخرى.

**أ – المبادئ العامة:**

يكون طلب التدخل مقبولاً إذا تقدم به ذو مصلحة (قرار مجلس شورى الدولة رقم 149 تاريخ 7/6/1960 مجموعة إدارية سنة 1960 صفحة 173 – ورقم 41 تاريخ 26/1/1970 مجلة العدل سنة 1970 صفحة 197). وبما أن مهمة نقابة الصيادلة تقوم على جمع كلمة الصيادلة والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المشروعة، فيكون من مصلحة النقابة التدخل في المراجعات العالقة فيما بينهم وبين الدولة (شورى الدولة رقم 586 تاريخ 1/12/1969 – مجموعة إدارية سنة 1970 صفحة 28 – ورقم 1279 تاريخ 10/7/67 – مجموعة إدارية سنة 67 صفحة 205) وينحصر نطاق التدخل في تأييد وجهة نظر أحد الخصوم ولا يمكن أن يحتوي الطلب على غير ذلك (مجلس شورى الدولة رقم 417 تاريخ 18/4/61 – مجموعة إدارية سنة 1961 صفحة 126) ويكون مردوداً إذا تجاوز هذا النطاق (مجلس شورى الدولة رقم 51 تاريخ 25/5/1960 مجموعة إدارية سنة 1960 صفحة 88) وعلى هذا الأساس لا يحتاج التدخل إلى استصدار قرار إداري مسبق طالما أنه يرمي إلى تأييد موقف أحد الفريقين في الخصومة (مجلس شورى الدولة رقم 41 تاريخ 12/2/1960 مجموعة إدارية سنة 1960 صفحة 80) ويكون التدخل مردوداً أيضاً إذا حصل بعد أن أصبحت القضية جاهزة للحكم (قرار رقم 417 تاريخ 18/4/1961 مشار إليه آنفاً) أو كانت الدعوى قد اجتازت مرحلة التقرير والمطالعة (شورى الدولة رقم 1216 تاريخ 22/6/65 مجموعة إدارية سنة 65 صفحة 193 ورقم 1279 تاريخ 10/7/1967 مجموعة إدارية سنة 67 صفحة 205) وإذا كانت وكالة المحامي لا تخوله تقديم الطلب مهما كان مضمونه (شورى الدولة رقم 33 تاريخ 10/2/1971 مجموعة إدارية سنة 1971 صفحة 1982).

**ب – قرار مجلس الشورى رقم 1279 تاريخ 10/7/67** (مجلة العدل سنة 67 صفحة 256).

لأول مرة يعطي المجلس تفسيراً واضحاً لعبارة «تأييد وجهة نظر أحد الخصوم» الواردة في المادة 72 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 12/6/59، فيقر أن وجهة النظر تشمل:

«السبب القانوني الذي تستند إليه المراجعة وموضوعها والوسائل المدلى بها تأييداً لها».

ويقر أيضاً أن «التأييد الذي يجوز للمتدخل تقديمه ينحصر في نطاق الواقعة كما هي معروضة، وكل هذا يمكن الادلاء به خارج هذا النطاق يقتصر على دهم وجهة النظر التي تدخل لتأييدها بحجج وبراهين أخرى وتبقى غير مسموعة الطلبات الإضافية والأسباب القانونية الجديدة لعدم إمكان سماعها من الفرقاء الأصليين بعد انتهاء مهل الطعن عملاً بالمادة 65 من قانون مجلس الشورى، ما لم تتعلق بأسباب لها صفة الانتظام العام».

وهذا يعني أن المجلس قد حصر التدخل ضمن النطاق الذي ينحصر فيه الاستدعاء موضوع الدعوى (لأن المادة 61 من قانون مجلس الشورى قد أوجبت على المستدعي أن يذكر في استدعائه موضوع الاستدعاء، وبيان الوقائع وذكر النقاط القانونية المبني عليها الاستدعاء) بحيث تعتبر لغواً الطلبات الإضافية والأسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي أثناء الدعوى إلا إذا كانت مهلة المراجعة لم تنقض بعد (المادة 65 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 المشار إليه – شورى الدولة رقم 12 تاريخ 17/1/1972 – مجموعة إدارية سنة 72 صفحة 68 ورقم 93 تاريخ 20/2/69 – مجموعة إدارية سنة 69 صفحة 85) على أنه يجب على المجلس أن يبت في الأسباب القانونية التي لها صفة الانتظام العام وإن لم يدل بها أحد (المادة 65 فقرة أخيرة من المرسوم الاشتراعية رقم 119 وقرار مجلس شورى الدولة رقم 1719 تاريخ 16/11/67 مجموعة إدارية 68 صفحة 15).

وفي قرار لاحق صادر بتاريخ 10/6/69 برقم 173 (مجموعة إدارية سنة 969 صفحة 183) قال المجلس ما يلي: «بما أن المادة 72 من نظام مجلس الشورى التي نصت على أن للشخص الثالث حق تأييد وجهة نظر أحد الخصوم أنه يحق له الادلاء أيضاً بأي دفع جديد لمصلحة الخصم الذي يقف إلى جانبه وإن لم يدل هذا الأخير به شرط أن يكون الدفع مؤيداً لوجهة نظره، وبالتالي فإن بإمكان الشخص الثالث، سواء كان دخوله في الدعوى قد جاء طوعاً أو تكليفاً الادلاء بأي دفع أو سبب لمصلحة الفريق المؤيد لوجهة نظره».

**ج – القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الخاصة بتاريخ 21/4/71 برقم 56 (مجلة العدل سنة 1971 صفحة 391)**

بالنظر لأهمية القرار المذكور ننقل حرفية حيثياته المتعلقة بموضوع التدخل:

«وحيث أن المادة 6 من المرسوم الاشتراعي رقم 6 المتعلق بإنشاء المحكمة الإدارية الخاصة تنص على أن الأصول المتبعة أمامها هي الأصول المتعلقة بمجلس شورى الدولة. وأن المادة 72 من نظام مجلس الشورى تنص على ما يلي:

«يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس أو للمقرر إدخاله فيها. يقدم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن أن يتضمن هذا الطلب إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم».

«وحيث أن النص المذكور يتضمن شقين أولهما يتعلق بإمكانية إدخال صاحب المصلحة في الدعوى من قبل المجلس أو المقرر وثانيهما يتعلق بطلب تدخل في الدعوى صادر عن صاحب العلاقة».

«وحيث أن إلزام طلب التدخل بتأييد وجهة نظر أحد الخصوم ناجم عن عدم إمكانية توسيع إطار النزاع المحدد إطلاقاً في مذكرة بطاً النزاع واستدعاء المراجعة، وهي عقبة قانونية لم يفعل نص المادة 72 المذكورة بأعلاه سوى تكريسها صراحة في موضوع التدخل، إذ أن عدم السماح بتوسيع إطار النزاع عائد إلى الغاية من التدخل المباشر وهي صيانة مصلحة طلب التدخل التي نرمي فقط إلى المحافظة على الحقوق والمنافع العائدة له ويمكن أن يهدد قيامها كاملاً أو جزئياً الحكم الذي سيصدر بنتيجة المحاكمة فيما لو سارت بمعزل عنه».

«وحيث أن إدخال صاحب المصلحة كشخص ثالث في المحاكمة بموجب قرار من المحكمة أو المقرر، في حال طلب الإدخال من قبل أحد الفريقين، ليست الغاية منه، في مراجعات القضاء الشامل، صيانة مصلحة طالب الإدخال الذي يرمي من وراء إشراكه المطلوب إدخاله في سماع الحكم الحصول على مساندته في الدعوى للدفاع عن ذات المصلحة أو لإلزامه بالضمانة».

«وحيث أن طلب الإدخال ليس من شأنه أن يوسع إطار النزاع القائم بين الفرقاء إذ أنه لا يضيف أي مطلب على المطالب المنازع بشأنها بين الفرقاء وذلك حتى في حال طلب الضمانة Actions en garantic لأن هذا الطلب موجه ضد شخص ثالث وغريب عن النزاع الأصلي المحدد من قبل المدعي، ولا يحتوي على أي مطلب مقابل أو إضافي موجه ضد المدعي من شأنه توسيع إطار النزاع القائم بين هذا الأخير وسائر الفرقاء في الدعوى.

L’action en grantie d’un débiteur éventuel n’a pas un caractère accessoire. Incident ou reconventionnel. Elle est dirigée contre un tiers et n’oppose pas au demandeur une demande en retour (Cons, d’Etat 22 Fév, 1963. Clille d’avignon: Act. Jur. D.A. 1963, 11, 89, commentaire Fourré et Gentot p. 216).

(J. C. A. Fasc. 617 N. 157)

«وحيث يمكن والحالة ما تقدم أن تقرر المحكمة إدخال صاحب المصلحة المطلوب إدخاله من قبل أحد الفرقاء وذلك لإلزامه بموجب الضمانة في حال عدم وجود عوائق قانونية تتعلق بالصلاحية أو المبادئ العامة تحول دون هذا الإدخال.

Le recours. Incident, ne peut être recevable que si la matière qu’il évoque est de la compétence du Conseil d’Etat. Il n’est pas recevable si la connaissance de cette matière appartient aux tribunaux administratifs. (C. C. 25 oct. 1946, Granier et Gastie: Rec, Lebon p. 247) ou aux tribunaux de l’ordre judiciaire (C. E. 27 nov. 1946. Dorléans: Rec. Lebon talles 445)

(J. C. A. Fasc. 617 N. 158)

«وحيث أنه تطبيقاً لهذه المبادئ تقبل المحكمة طلب إدخال متعهد أشغال عامة في المحاكمة بناء على طلب الإدارة لإلزامه بما قد يحكم عليها أي بموجب الضمانة».

La victime a une option. Elle peut attaquer soit collectivité soit la collectivité pour le compte de qui le travail est fait. Soit l’entrepreneur. La personne poursuivi est condamnée a la totalité du préjudice causé: mais elle poura se retourner contre l’autre. Soit en l’appelant en garantie dans la cause. Soit en l’engageant dans la cause. Soit en engageant entre elle une action incidente (sté Raid. 28 janv. 1935, R.L. p. 95: dép. Des Alpes Maritimes c./ Pissa. 17 oct 1948. R.L. p. 435).

(P.L. Josse, Les travaus Publics et l’Expropriation p. 380 N. 387).

وأن القرار المشار إليه يستدعي حسب رأي الملاحظات التالية:

**الملاحظة الأولى:**

يقول القرار أن عدم السماع بتوسيع إطار النزاع عائد إلى الغاية من التدخل المباشر وهي صيانة مصلحة طالب التدخل التي ترمي فقط إلى المحافظة على الحقوق والمنافع العائدة له ويمكن أن يهدد قيامها كاملاً أو جزئياً الحكم الذي سيصدر بنتيجة المحاكمة فيما لو سارت بمعزل عنه.

وهذا القول لا ينطبق على حقيقة الأوضاع القانونية المنصوص عنها في نظام مجلس الشورى المحدد بالمرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 12 حزيران سنة 1959 وخاصة في المادتين 61 و65 منه اللتين توجبان على المدعي تحديد موضوع الاستدعاء وبيان الوقائع وذكر النقاط القانونية المبني عليها الاستدعاء، وبعد إجراء هذا التحديد تعتبر لغواً الطلبات الإضافية والأسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي أثناء الدعوى. فالغاية من عدم السماح بتوسيع إطار النزاع هو توثيق الانسجام بين حقوق المتداعين في الدعوى وحقوق المتدخلين لتأييد موقف أحد الفريقين بحيث لا يتعدى تحرك المتدخل في الدعوى النطاق المحدد للفريق الذي يتدخل لتأييده».

**الملاحظة الثانية:**

ترتكز على أن طلب الإدخال الذي يقدمه أحد فرقاء الخصومة، يكون دوماً صيانة لمصلحة هذا الأخير سواء حصل هذا الطلب لإشراك المطلوب إدخاله في سماع الحكم أو لإلزامه بالضمانة، أو للمساندة في الدعوى.

وبالإضافة إلى ذلك أن طلب الإدخال إذا لم يقم على قبوله، أو إذا تقرر قبوله يؤدي دوماً إلى توسيع إطار النزاع بحيث يضيف إليه على الأقل شخصاً جديداً لم يكن موجوداً أصلاً في المحاكمة، ويصبح هذا الشخص فريقاً في النزاع ويتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الفرقاء الأصليون (المادة 60 م. م.) (الدكتور أدوار عيد – أصول المحاكمات المدنية – الجزء الأول صفحة 109 – الدكتور رمزي سيف – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية صفحة 350 رقم 300 – الدكتور أحمد أبو الوفا – أصول المحاكمات المدنية صفحة 223 رقم 199).

**الملاحظة الثالثة:**

تقوم على أن طلب الإدخال لأجل الضمانة أو لأجل تقديم مطالب خاصة، بوجه المطلوب إدخاله يصطدم أغلب الأحيان في القانون اللبناني بعوائق قانونية متعلقة بالصلاحية، لأن المادة 57 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 12 حزيران 1959 نصت صراحة على أنه لا يجوز لأحد من الأفراد أن يقدم دعوى أمام مجلس الشورى إلا بشكل مراجعة ضد قرار صادر عن السلطة الإدارية. والمادة 50 من القانون نفسه أوضحت أن مجلس الشورى هو المحكمة العادية للقضايا الإدارية والمرجع الاستئنافي أو التمييزي في القضايا الإدارية التي عين لها القانون محكمة خاصة. ولأن الصلاحية هي إدارية إلا إذا كانت الدعوى مقامة على شخص من أشخاص القانون العام وإذا كان نشاطه إدارياً.

وعلى هذا الأساس لا يحق لأي من الفرقاء في الدعوى الإدارية أن يطلب إدخال شخص في المحاكمة بقصد الضمانة أو بقصد توجيه طلبات خاصة ضده، لأن مثل هذا الأمر يصطدم بعدم اختصاص القضاء الإداري بصورة مطلقة للنظر بالطلب. وبالتالي لا يمكن قبول طلب إدخال متهد أشغال عامة في المحاكمة بناء على طلب الإدارة لإلزامه بما قد يحكم عليها أي بموجب الضمانة لعدم اختصاص القضاء الإداري بصورة مطلقة لبحث الطلب المعروض أمامه.

**الخلاصة:** في القضايا الإدارية يجب التفريق بين التدخل الاختباري والتدخل الإلزامي.

**أولاً: لجهة التدخل الاختياري**

تقول المادة 72 فقرتها الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 119 أن طلب التدخل يقدم باستدعاء على حدة ولا يمكنه أن يحتوي إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم.

ويستنتج من هذا النص الصريح أن حقوق المتدخل وإمكانياته للتحرك في الدعوى تختلف بين حالة المتدخل لتأييد وجهة نظر المدعي وحالته لتأييد وجهة نظر المدعى عليه.

فالمتدخل لتأييد وجهة نظر المدعي لا يحق له الادلاء بأي طلب إضافي أو سبب قانوني جديد، أو واقعة جديدة لا يتضمنها استدعاء الدعوى الأساسي، ويقتصر موقفه على دعم وجهة النظر التي تدخل لتأييدها وذلك بحجج وبراهين أخرى.

ومن هذه الزاوية يبدو اجتهاد مجلس الشورى والمحكمة الإدارية الخاصة المشار إليها أعلاه صحيحاً وقانونياً لأنه لا يحق للمدعي نفسه أن يتجاوز نطاق الاستدعاء الذي يكون قد تقدم به (المادة 65 من المرسوم الاشتراعي رقم 119).

أما المتدخل لتأييد وجهة نظر المدعى عليه فيحق له حسب رأيي، الادلاء بأسباب الدفع والدفاع التي يراها مناسبة دون التقيد بما يكون قد أدلى به هذا الأخير لأن عبارة «تأييد وجهة النظر» لا يمكن حصرها بالأسباب التي يكون قد أدلى بها المدعى عليه بل يجوز أن تتناول أيضاً أسباب أخرى يكون المدعى عليه قد أغفلها أو تجاهلها، ولكنها ترمي إلى تأييد وجهة نظره أي رد الدعوى عنه بالنتيجة.

ولا بد من التساؤل في هذا الصدد أيضاً عن إمكانية التدخل أو عن الفائدة منه، أو عن نطاقه إذا كان المدعى عليه لم يجب على الدعوى أو لم يتخذ موقفاً أو وجهة نظر معينة، فلا يكون لدى ذي المصلحة أي مجلة للتدخل لعدم وجود وجهة نظر معروضة لتأييدها.

**ثانياً – لجهة التدخل الإجباري**

لم تبين المادة 73 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 المشار إليها الغاية من الادخال الإلزامي، خلافاً لما أوضحته بالنسبة للتدخل الاختياري، فيقتضي إذن العودة إلى المبادئ القانونية المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية وخاصة المواد 58 و65 منه. فالمادة 58 تنص على التدخل الإجباري عندما يطلب حضور شخص ثالث للاشتراك في سماع الحكم، والمادة 65 تنص عليه أيضاً إذا كان من شأنه أن يستهل الحكم في الدعوى الأصلية أو إذا كان فيه فائدة لصيانة حقوق المتداعين أو أحدهم.

وبنظري لا يجوز الإدخال الإجباري إلا ضمن الحدود المبينة أعلاه أي تسهيل الحكم في الدعوى أو صيانة حقوق المتداعين أو أحدهم أو الاشتراك في سماع الحكم، ولا يمكن ممارسته بقصد تقديم طلبات خاصة ضد المطلوب إدخاله أو لأجل الضمان، إذ تصطدم هذه الأمور الأخيرة بعوائق قانونية ناشئة عن مبدأ عدم جواز توسيع إطار النزاع المعروض وعن عدم الاختصاص المطلق للقضاء الإداري للنظر بها.

وسواء كان التدخل اختيارياً أو إلزامياً فهو يؤدي إلى قطع سلوك طريق اعتراض ضد القرار الذي سيصدر لأن المادة 86 من المرسوم الاشتراعي رقم 119 قد نصت على أنه: «إذا ألحق القرار ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها، حق لهذا الشخص أن يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير خلال خمس سنوات من تاريخ صدوره» وتطبيقاً لهذه المادة قرر مجلس الشورى قبول اعتراض الغير في ميدان قضاء الإبطال أيضاً معتبراً أن الحجة المطلقة لحكم الإبطال لا تمنع من سلوك هذه الطريق ( الدكتور محسن خليل – مبادئ القانون الإداري – الجزء الثاني – القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة – صفحة 426). لأن الحجة المطلقة لا تكون إلا للأحكام النهائية التي اكتسب قوة الشيء المقضى به ولا يتحقق لها ذلك إلا باستنفاذ طرق الطعن التي قررها القانون، فما دام القانون قرر سبيلاً للطعن، فإن الحكم لا يكون نهائياً وقابلاً للحجة إلا بعد استنفاذ طريق الطعن أو فوات ميعاده – (محمد كامل ليله – الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية) دراسة مقارنة الكتاب الثاني 1967 – 1968 – صفحة 148).

يتضح من كل ما تقدم أن فوائد التدخل في القضايا الإدارية محصورة ضمن نطاق معين ضيق مما يبرر عدم اللجوء إليه إلا نادراً وبالتالي عدم وفرة القرارات القضائية الإدارية بشأنه.

ملاحظة: أعيد نشر هذه الدراسة المنشورة في العدد الرابع من مجلة العدل لعام 1974.